

الحلقة (٢)

نتكلم بداية عن: أقسام القواعد من حيث الشمول.
القواعد الفقهية في حقيقتها ليست على أوزان ودرجة واحدة من حيث سعتها وشمولها، بل هي تقريبا على ثلاث درجات:

أولاً: القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي خمس قواعد، هي:

- ١: قاعدة الأمور بمقاصدها
 - ٢: قاعدة اليقين لا يزول بالشك
 - ٣: قاعدة لا ضرر ولا ضرار
 - ٤: المشقة تجلب التيسير
 - ٥: العادة محكمة
- هذه تمثل القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي أشمل القواعد وأوسعها فروعاً، وهي لا يخلو منها باب من أبواب الفقه، فتجد أن فروعها في جميع أبواب الفقه لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من فرع من فروع هذه القواعد الكبرى.

وسميت كبرى: لشمولها وعمومها وسعتها، بحيث لا يخلو منها باب من أبواب الفقه.

ثانياً: القواعد الكلية غير الكبرى:

هي كلية، فيها شمول، وفيها عموم، وفيها سعة، لكنها إذا قورنت بالقواعد الكبرى تكون أقل درجة منها، وهي أضيق من القواعد الكبرى، وهي تدخل أيضاً في كثير من أبواب الفقه، ولا تدخل في كل أبواب الفقه كالقواعد الكبرى، وفروعها كثيرة لكن لا تصل في كثرتها إلى درجة القسم الأول المتعلق بالقواعد الكبرى، هذا القسم (القواعد الكلية غير الكبرى) يمكن جعله في قسمين:

(القسم الأول): قسم القواعد غير الكبرى مندرج ضمن القواعد الكبرى

(الأمور بمقاصدها) تحتها عدد من القواعد الكلية المندرجة.

(قاعدة اليقين لا يزول بالشك) تحتها عدد من القواعد الكلية المندرجة.

وهكذا كل القواعد الكبرى تحتها قواعد تدرج تحتها تبين معناها وتفسر مدلولها، لأن القاعدة الكبرى فيها شمول وعموم واسع يحتاج إلى شيء من التفسير والتوضيح، جاءت هذه القواعد المندرجة تحتها لتبين ذلك الأمر، فإذاً هذا هو القسم الأول من القواعد الكلية غير الكبرى المندرج ضمن القواعد الكبرى، سواء كان مندرجاً تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها) أو قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أو اندرج ضمن القواعد المتبقية الأخرى، وسيكون بإذن الله لنا نصيب وافر من هذه

القواعد، لأننا سنتحدث عن ثلاث من القواعد الكبرى وهي (قاعدة الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير) ومن خلال هذه القواعد سنتعرف على عدد من القواعد الكلية غير الكبرى التي تدرج ضمن هذه القواعد.

مثلاً: قاعدة اليقين لا يزول بالشك تدرج تحتها عدد من القواعد منها:

١: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

٢: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

٣: قاعدة الأصل براءة الذمة.

القسم الثاني: قواعد مستقلة

بمعنى أنها لا تدرج ضمن قاعدة أخرى فهي مستقلة بنفسها، كل قاعدة منها تعتبر قاعدة كلية غير كبرى، لا علاقة لها بغيرها من القواعد، بل إنها تستقل بنفسها وأحكامها.

من أمثلتها: (قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله، لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وغيرها من القواعد.

تجد أن كل قاعدة من هذه القواعد هي قاعدة كلية فيها عموم وشمول وفيها سعة لكنها لا تصل إلى سعة القواعد الكبرى، أيضاً هي مستقلة لا علاقة لها بقاعدة أخرى، بل عند دراستها وبحثها نبين استقلالها، وتجد أن فروعها مستقلة بها، لا علاقة لها بقاعدة أخرى، لذلك كانت (قواعد كلية غير

كبرى مستقلة).

كلية: أي فيها شمول، غير كبرى: أي ليست من الخمس، مستقلة: أي لا تدرج ضمن قاعدة أخرى تدخل تحتها هذا القسم الثاني.

قسم ثالث: متعلق بتقسيم القواعد من حيث الشمول القواعد الصغرى أو ما يسمى بالضوابط

ونحن وضعنا فروقا بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وكل منهما هي تعتبر قواعد، إلا أنها في السعة بعضها أوسع من بعض.

فالضوابط هي أقل درجات القواعد من حيث السعة، ولذلك تجد أن فروعها تختص بباب محدد كما سبق بيانه، مثل (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) متعلقة بباب الطهارة، (كل كفارة سببها معصية) متعلقة بباب الكفارات، وأيضاً فروعها ليست بكثرة فروع القواعد أو الأقسام التي قبلها، فهذا هو أقل درجات القواعد من حيث الشمول ما يسمى بالضوابط أو القواعد الصغرى.

تبين من هذا التقسيم أنها ثلاث أقسام:

١: قواعد كبرى

٢: قواعد كلية غير كبرى (قسمان)

٣: قواعد صغرى أو ما يسمى بالضوابط.

وهذا تقسيم القواعد من حيث الشمول

هناك عنصر آخر وهو تقسيم القواعد من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها ولا شك أن هذا التقسيم واضح من عرض العنوان.

فالقواعد الفقهية لا تخلو من أنها: قواعد متفق عليها بين المذاهب، وهذه تمثلها القواعد الخمس الكبرى، هذه القواعد متفق عليها بين جميع المذاهب في الفقه الإسلامي، وإن اختلف في بعض الفروع المندرجة، لكن أصل القاعدة معمول به في جميع المذاهب في الفقه، وأيضاً يدخل في هذا القسم كثير من القواعد الكلية في القسم الثاني.

القسم الأول: القواعد المتفق عليها بين المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي، وتمثلها القواعد الكبرى وهي خمس قواعد، وتمثلها أيضاً كثير من القواعد الكلية في القسم الثاني، الذي سبق بيانه من حيث الشمول.

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، وهذا يدخل تحته كثير من القواعد الكلية غير الكبرى وكذا الضوابط، فغالب الضوابط مختلف فيها ولكل مذهب ضوابطه التي تخصه.

مثال هذه القواعد: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟) وتجد أن هذه القاعدة صيغت صياغة استفهامية ليدل من خلال ذلك على أنها قاعدة اختلافية وليست قاعدة محل اتفاق العلماء. (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟) فبعض العلماء يعتبر بالنسبة للعقود الصيغة واللفظة الوارد من المتكلم، والبعض يعتبر المعنى والمقصد.

*ومثال آخر (هل الأصل في الأشياء الإباحة؟) وهذه أيضاً من ضمن قواعدنا، وهذه موضع اختلاف بين العلماء، فالبعض يجعل الأصل الإباحة، والبعض يجعل الأصل الحظر والتحريم، والبعض يجعل الأصل التوقف.

مصادر القاعدة الفقهية:

١: **القرآن الكريم:** ومن أمثلة ذلك (قاعدة المشقة تجلب التيسير) يدل عليها الآية: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} فهذه الآية دلت على هذه القاعدة، لأن الله نفى الحرج في هذه الآية، مما يدل على أن أصل الشريعة مبني على التيسير والتسهيل، وأنه إذا شق الأمر وخرج عن المعتاد فإن الله ييسر ويسهل على العبد الحكم بما يدخل تحت قدرته واستطاعته.

٢: السنة: ويمكن تقسيم هذا المصدر إلى قسمين:

(القسم الأول): أن تكون القاعدة نفسها نص حديث نبوي، مثاله حديث قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

هذه قاعدة من القواعد الكبرى وهي بنصها مروية عن الرسول ﷺ.

أيضاً قاعدة (الخارج بالضمان) هذه قاعدة بنصها مروية عن المصطفى ﷺ.

وأيضاً قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) نص حديث نبوي.

وقاعدة (الأعمال بالنيات) نص حديث نبوي.

(القسم الثاني): أن تكون القاعدة مستنبطة من حديث نبوي، وبالتالي لا يكون الحديث النبوي هو نصها، وإنما استنبطت من حديث نبوي.

مثاله قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) هذه القاعدة مأخوذة من قوله ﷺ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكّل أخرج منه شيء أو لا؛ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فإذا الرسول أرشد من وجد في بطنه شيء وشك في أمره هل خرج منه شيء أو لا، أرشده أن لا يخرج من المسجد ويبقى على طهارته وهذا هو اليقين حتى يجد كذا وكذا، فلا ينقض يقينه بواسطة الشك ولا ينقض اليقين إلا بيقين مثله، وهو ما أخبر عنه الرسول بقوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) لذلك اليقين ينقض بيقين مثله، لكن اليقين لا ينقض بالشك، هذه القاعدة استنبطت من هذا الحديث. مثال آخر قاعدة (العادة محكمة) فهي مستنبطة من قول الرسول لهند حينما شكت إليه تقتير زوجها عليها (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)، المعروف هو موضع الشاهد، وهو ما تعارف عليه الناس وهو المقدار الكافي، وهو ليس فيه حيف ولا إفراط ولا تفريط، لا ظلم للزوجة ولا ظلم للزوج، فتكون النفقة بهذه المثابة فتأخذ حقها بهذه الطريقة.

٣: الإجماع: قد تكون القاعدة الفقهية من الإجماع.

مثاله (الاجتهاد لا يُنقض بمثله) هذه القاعدة أجمع عليها العلماء، وأن المجتهد إذا اجتهد في مسألة ولم يعن له دليل أقوى من اجتهاده السابق فإنه يبقى على اجتهاده ولا ينقضه باجتهاد مماثل، وإنما النقض للاجتهاد باجتهاد أقوى منه.

٤: القياس

مثاله قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) هنا تم قياس المعروف على المشروط فصار المصدر القياس، وقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) هنا تم قياس المعروف على المشروط.

٥: قد يكون المصدر كلام أحد الصحابة أو التابعين أو أحد الأئمة في القرون المفضلة

مثاله قول عمر: (مقاطع الحدود عند معاهد الشروط) هذه قاعدة فقهية.

وقول علي: (ليس على صاحب العارية ضمان).

وقول ابن عباس: (لا إيلاء إلا بحلف).

وقول شريح: (لا يقضى على غائب).

وقول الشافعي: (لا ينسب إلى ساكت قول) وقوله: (إذا ضاق الأمر اتسع).

هذا مصدر من مصادر القواعد الفقهية.

٦: مجموعة من الفروع الفقهية التي يجمعها رابط واحد يؤلف بينها.

أحياناً يأتي العالم ويدرس الفروع الفقهية التي رويت عن إمام معين ثم يؤلف بينها ويستخرج منها

رابط يؤلف بينها ويجمعها ويصير هذا الرابط هو القاعدة الفقهية.

مثال قاعدة (يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء) هذه القاعدة مأخوذة من عدد من الفروع الفقهية، نظر فيها العلماء ورأوا أن الجامع بينها بهذا الأسلوب، فربطوا بينها بهذه القاعدة، ووجدوا أنه يمكن ربطها بأنه يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء، بمعنى أنني أبقى على الحكم الموجود أسهل من أن أبتدئ بحكم جديد.

مثل الكافر إذا أراد أن ينكح مسلمة لم يحز ذلك، لأنه ابتداء هنا فلا يغتفر ولا يتسامح به، إذن لا يجوز، ولكن لو كانا كافرين ثم أسلما يبقى العقد بينهما لماذا؟ لأن هذا بقاء على شيء سابق.

****حجية القواعد الفقهية:**

القواعد المستندة إلى نصوص شرعية ينبغي أن لا يختلف في حجيتها، ويمثلها (القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي) فهذه القواعد يقل فيها النزاع، لأنها في حقيقتها تمثل أدلة شرعية، والأدلة الشرعية هي حجة.

إنما الخلاف في القواعد التي مصدرها الاجتهاد، العلماء اختلفوا في هذه القضية على قولين:

(القول الأول): عدم الاحتجاج بالقواعد التي لا يعرف لها مستند معين محدد، وإنما هي عبارة عن اجتهاد العلماء ونظرهم في الفروع الفقهية التي وردت عن الأئمة في العصور المتقدمة، (هؤلاء يقولون إن القواعد ليست بحجة وبالتالي لا يمكن الرجوع إليها في استنباط الأحكام).
استند هؤلاء في قولهم على أن القواعد الفقهية أغلبية، بمعنى أنه يوجد لها مستثنيات وليست كلية تشمل جميع فروعها، وبالتالي فإن الحكم قد يكون من مستثنياتها، وحكمه يخالفها، وبالتالي كيف تطبق حكم القاعدة عليه مع أن حكمه يخالف حكم القاعدة.

إذن وجود مستثنيات في القاعدة يجعل حجيتها ضعيفة، وبالتالي لا يمكن الرجوع إليها.

ومن مستنداتهم أن كثيراً من القواعد الفقهية كان مصدره الاستقراء وهذا الاستقراء لم يكن استقراء كاملاً تاماً، وإنما استقراء مبني على غلبة الظن وبالتالي لا يمكن أن يرجع إلى القاعدة مادام أن استقراءها ليس تاماً، بمعنى أنها لم تُستقرأ جميع الفروع الداخلة تحتها بحيث يعرف فعلاً أن هذه القاعدة جمعت جميع فروعها وهي تضبط هذه الفروع وتكون ضابطة لها بحيث لا يستثنى منها شيء.

إذن مادام أن الاستقراء ناقص إذن لا يمكن أن أؤند إلى قاعدة انبنت على استقراء ناقص.

ومن مستنداتهم أن القاعدة الفقهية هي مستنبطة من الفروع الفقهية، فكيف أجعلها حجة على الفروع الفقهية وهي مستنبطة منها.

لا يمكن أن يكون الابن حجة على أبيه، وإنما الأب حجة على ابنه، القواعد أخذت من هذه الفروع فكيف أجعلها حجة على الفروع.

(القول الثاني): الذي رأى أن هذه القواعد حجة ويمكن أن يستند إليها ويمكن أن تجعل دليلاً يستند إليه ويُرجع إليه في استنباط وتلمس الأحكام الفقهية للمسائل الجديدة، فهؤلاء بنوا قولهم على أن القواعد في أصلها كلي، ولا يستثنى منها شيء، وبالتالي إذا وجد فرع من فروعها فالأصل أن حكم القاعدة يشمل هذا الفرع، لأن القاعدة كلية، وما وجد وما ذكر من مستثنيات هذا في حقيقته ليس مستثنى من القاعدة لماذا؟ لأن كل قاعدة لها ضوابط ولها شروط ولها موانع، فإذا تحقّق من شروط القاعدة وضوابطها لن نجد لها استثناء، أما إذا أخذت القاعدة بدون شروطها وضوابطها فيوجد الاستثناء بهذا السبب أنك لم تحقق شروطها، أنك لم تزل الموانع عنها، وبالتالي وجد الاستثناء، أما إذا أخذت القاعدة بشروطها فتكون القاعدة كلية وبالتالي لا يخرج شيء من فروعها، ومن ثم إذا عُرف أن الفرع من هذه القاعدة استطعنا أن نحتج بالقاعدة عليه، لأن القاعدة في الأصل كلية ولا يستثنى منها شيء.

إذا هم بنوا قولهم واحتجوا على هذا القول وعلى الاحتجاج بالقواعد التي هي من هذا الجانب بأن القواعد في أصلها كلية، وأن ما خرج من المستثنيات أصلاً ليس هو من فروع القاعدة، لأن القاعدة لها شروط وضوابط إذا أخذ بها واعتبرت واعتد بها لا نجد لهذه القاعدة مستثنيات، وأجابوا عما ذكره أولئك من الأدلة فقالوا (إن قولكم أن القواعد أغلبية) في دليلهم السابق قالوا فيه: إن أصلاً ما يذكر من مستثنيات للقواعد هذا في الحقيقة بسبب أن القواعد لم ينظر في شروطها وضوابطها، ولو نظرنا إلى شروط القاعدة وضوابطها لم نجد لها استثناء، وبالتالي تكون القواعد كلية، والفرع الذي فيه معنى القاعدة ولا يوجد له ما يخرمه من القاعدة من فقد شرط أو وجود مانع سيلحق بها لا إشكال في ذلك، وبالتالي يشملها حكمها.

وأما ما قيل (إن القواعد كان مصدرها الاستقراء الناقص) فهذا لاشك لا يضر ولا يمنع من إطلاق وصف الكلية على القواعد لأن جل العلوم مبني على الاستقراء الذي يولد غلبة الظن، والاستقراء الكلي التام الشامل صعب المنال، وبالتالي لا يمكن أن يُجعل هو فقط؟؟؟ إن حصل فهو شيء جيد لكن لا يُجعل عدم حصوله خارقاً لحجية القواعد.

أما ما قيل (إن القواعد ثمرة للفروع) فلا تُجعل حجة على الفروع التي هي ثمرة منها، فهذا يعني القاعدة لا تكون حجة على الفروع التي أثمرتها وإنما حجة على الفروع الجديدة، فنحن نحتج بها على فروع جديدة، أما الفروع التي استنبطت منها القاعدة فهذه لا تعتبر حجة عليها.

هذا ما يقال في حجية القواعد الفقهية، القواعد وُضعت وُجِّعت ويُنبت ووضحت لتكون:

١: مرجع في حفظ الفروع الفقهية.

٢: تتلمس منها الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة

ولعلّ الراجع أن القاعدة الفقهية حجة لكن بشرط عدم وجود دليل في الفرع المراد البحث في

حكمه، فإذا لم يوجد الدليل، وبحثنا وتقصينا، والبحث والتقصي إنما يكون من أهل لهذا البحث، من مجتهد عارف بالأدلة ومواطنها وموضعها، وبالتالي إذا بحث ولم يجد دليلاً يخص هذا الفرع ووجد له قاعدة تناسبه لا شك أن إلحاقه بهذه القاعدة أولى وأحرى من أن يحكم بناء على ما في نفسه وهواه، لأن هذا فيه سلامة وفيه اتباع لقاعدة مذكورة عن السلف ولها مستنداتها، فالحكم بها أولى من الحكم المطلق الذي لا يستند إلى شيء معين، هذا ما يتعلق بحجية القواعد الفقهية.